

#### نص السؤال

ادعاء أن أنواع النسخ في القرآن فيها من الاضطرابات ما ينفي وقوعها أصلاً

#### الجواب التفصيلي

## ادعاء أن أنواع النسخ في القرآن فيها من الاضطرابات ما ينفي وقوعها أصلاً (\*)

### عن الشبهة:

القرآن، ومن هنا ينشرون التساؤلات حولها، حانكن حول الثلاثة أنواع كثيراً من الشبهات، ومن ثم يقولون: إن الآية والحكم المستفاد منها متلازمان تلازم المنطوق والمفهوم، ولذا لا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر. دليل على الحكم، فلو نسخت دونه لأشعر ذلك بارتفاع الحكم، وهذا بدوره ملبس على المكلف، ويؤدي إلى توريته في اعتقاد فاسد. ثم يحكمون هذه السلسلة من الأقوال الملبسة المشككة بقولهم: إن نسخ التلاوة وراء هذه المطاعن جميعها وهذه التساؤلات إلى وصم التشريع بالعبث وإتكار وقوع النسخ في القرآن، للتوصل إلى التشكيك في سلامة القرآن وتماه وعصمته.

### إبطال الشبهة:

(1) النسخ واقع في القرآن بأنواعه الثلاث، وقد أجمع جمهور المسلمين على ذلك لنواهد الأدلة والروايات الصحيحة على وقوعها جميعاً، أما ما حاكه المدعون من أقوال وتساؤلات بغرض التشكيك فهي مردودة بأ (2) للنسخ في القرآن الكريم حكم ومفاسد عامة فضلاً عن الحكم والمفاسد المنوطة بنوع بعينه من أنواع النسخ، وعدم العلم بهذه الحكم لا ينفي وجود النسخ؛ إذ ليس الجهل بالنسخ دليلاً على عدمه.

### ل:

نسخ في القرآن واقع بأنواعه الثلاث:

ل يحكم شرعي أفاده نص شرعي سابق من القرآن أو من السنة، وإجلال حكم آخر محله، أفاده نص شرعي آخر لاحق من الكتاب أو السنة؛ لحكمة قصدها الشرع، مع صحة العمل بحكم النص السابق قبل ورود النص المنطوق السليم والعقل حاكمان بوقوع النسخ في القرآن الكريم؛ ذلك لأن المنطق السليم يقرر جواز وقوع النسخ عقلاً؛ لأنه لا يتربط على وقوعه محال، والجواز العقلي يكفيه هذا، وقد أثبتنا على ذلك في موا القرآن، فإن النبي محمد عبد العظيم الزرقاني تحدث عنها في كتابه "مناهل العرفان" فقال:

نسخ الواقع في القرآن أنواع ثلاثة:

- نسخ التلاوة والحكم معاً.
- نسخ الحكم دون التلاوة.
- نسخ التلاوة دون الحكم.

تلاوة جميعاً، فقد أجمع عليه الفاتلون بالنسخ من المسلمين، ويدل على وقوعه سمعا

لت:

بشر رصعات معلومات بحرم، ثم نسخ بحمس معلومات، ونوفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهن فيما يقرأ من القرآن»

([1]).

رعا.

لم -

لى:

(يا أيها الذين آمنوا إذا ناجتم الرسول فقدموا بين يدي نجاكم صدقة)

(المجادلة: 12)

، منسوخة بقوله سبحانه وتعالى:

(أشقيتم أن تقدموا بين يدي نجاكم صدقات فإذ لم تفعلوا وناب الله عليكم فأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون (13))

(المجادلة)،

قية.

لى:

بن بطيغونه فدية طعام مسكين)

(البقرة: 184)،

بوح بقوله سبحانه وتعالى:

(فمن شهد منكم الشهر فليصمه)

(البقرة: 185)،

رى.

كنر» ([2]).

، ثبت جوازهما؛ لأن الوقوع أعلم دليل على الجواز، كما هو مقرر، وبذلك بطل ما ذهب إليه المانعون له من ناحية الشرع، وببطل كذلك ما ذهب إليه المانعون له من ناحية العقل، وهم فريق من المعتزلة شذ عن ا

تعليق الصرف لهذين النوعين، فنقول: إن ما يتعلق بالنصوص القرآنية من التعبد بلفظها وجواز الصلاة بها وحرمتها على الخبث في قراءتها ومسها - شبيه كل الشبه بما يتعلق بها من دلالتها على الوجوب والحرمة  
إع، أجب عن شبهات المنكرين المانعين، وهو عرضها واحدة واحدة؛ ليرفع العشاوة عن أعين المتوهمين.

هـ الأولى ودفعها:

الحكم المستفاد منها متلازمان تلازم المنطوق والمفهوم، فلا يمكن انفكاك أحدهما عن الآخر.  
أما إذا وجد الناسخ فلا تلازم، والأمر حينئذ للشارع الحكيم، إن شاء رفع الحكم وأبقى على التلاوة، وإن شاء عكس، وإن شاء رفعهما معاً، على حسب ما تقتضيه الحكمة أو المصلحة، ونظير ذلك، أن التلازم بين منظر  
هـ الثانية ودفعها:

دون التلاوة، يستلزم تعطيل الكلام الإلهي ونجريدته من الفائدة، وهذا عيب لا يرضى به عاقل لأقل نوع من كلامه، فكيف يرضى به الله لكلامه؟  
أ، تبقى مفيدة للإعجاز، وتبقى عبادة للناس، وتبقى تذكيراً بعبادة الله ورحمته بعبادته، إذ قد سن لهم في كل وقت ما يسائر الحكمة والمصلحة من الأحكام، يضاف إلى ذلك أن الآية بعد نسخ حكمها لا تخلو غالباً من  
هـ الثالثة ودفعها:

د نسخ الحكم، يوقع في روع المكلف بقاء هذا الحكم، وذلك لتبليس وتوريط للعبد في اعتقاد فاسد، ومحال على الله أن يشكك أو يورط عبده.  
نعم،

(قل لله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين (149))  
(الأنعام).

هـ الرابعة ودفعها:

حكم، فلو نسخت دونه لأشعر نسخها بارتفاع الحكم، وفي ذلك ما فيه من التبليس على المكلف، والتوريط له في اعتقاد فاسد.  
يط (3).

يح في القرآن حكم ومقاصد:

لام هو الخصوع والاستسلام لله - سبحانه وتعالى - وتسليم النفس والأمر إليه بالسمع والطاعة في كل ما يأمر به، إذا كان كذلك، فإنه على كل مسلم أن يسلم بوقوع النسخ في القرآن ما دامت قد أتت النصوص به  
وإء (4).

لره:

(فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)  
(الروم: 30).

أو بين عشية وضحاها، كان لا بد أيضاً من بعض الأحكام الانتقالية المؤقتة في التشريعية الخاتمة؛ ومن هنا كانت حكمة النسخ في التشريعية الإسلامية، فعلى الرغم من أن التشريعية الإسلامية نسخت الشرائع السابقة ل  
جب (5).

سنطيع الآن أن نلخص حكمة النسخ فيما يأتي:

مراعاة مصالح العباد.

تطور التشريع إلى مرتبة الكمال حسب تطور الدعوة وتطور حال الناس.

ابتلاء المكلف واختباره بالامتثال وعدمه.

• إرادة الخير للأمة والتيسير عليها؛ لأن النسخ إن كان إلى أشق ففعله زيادة النواب، وإن كان إلى أخف ففعله سهولة ويسر (6).

عامة، وإذا كان للنسخ عامة كل هذه الحكم والمقاصد، فإن القائلين بعدم وقوع النسخ يتساءلون: ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم - وهلا بغيت التلاوة للجمع بين حكم الآية ونواب تلاوتها؟  
حي (7).

يعون أن نسخ التلاوة مع إبقاء الحكم، عيب لا يليق بالشارع الحكيم، لأنه من التصرفات التي لا تعقل لها فائدة.

شيخ عبد العظيم الزرقاني محبياً عن هذا: ندفع هذه الشبهة بجوابين:

أحدهما: أن نسخ الآية مع بقاء الحكم ليس مجرداً من الحكمة، ولا خالياً من الفائدة، حتى يكون عبثاً، بل فيه فائدة أي فائدة، وهي حصر القرآن في دائرة محدودة، تيسر على الأمة حفظه واستظهاره، وتسهيل على  
له سبحانه وتعالى:

(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون (9))

(الحجر).

يخلصه ذلك:

ل بعض الآيات في أحكام شرعية عملية، حتى إذا اشتهرت تلك الأحكام، نسخ سبحانه هذه الآيات في تلاوتها فقط؛ رجوعاً بالقرآن إلى سيرته من الإجمال، وطرداً لعادته في عرض فروع الأحكام من الإفلال؛ تيسيراً  
(والله يعلم وأنتم لا تعلمون (216)).

(البقرة)

النسخ ولا فائدته، فإن عدم العلم بالشئ لا يصلح حجة على العلم بعدم ذلك الشئ، وإلا فمضى كان الجهل طريقاً من طرق العلم؟ ثم إن الشأن في كل ما يصدر عن العليم الحكيم الرحمن الرحيم، أن يصدر لحكمة

« بما لا يدركون فائدته؛ لنقص عقولهم، على حين أنه في الواقع مفيد، وهم بأنهمرون بأمره وإن كانوا لا يدركون فائدته، والرئيس قد بأمر مرءوسيه بما يعجزون عن إدراك سره، وعلى حين أن له في الواقع سرا وكم،

(ولله المثل الأعلى وهو العزيز الحكيم (60))

(النحل)[8].

ذه الحكم والمفاسد، وحدنا من يتهج فرحا يتساؤل طنه توصلنا إلى مالم توصل إليه، وحسنه المانع للنسخ شيئا فويا بدحض الحق الأبلج " يحسنه الطمان ماء"، فراح المدعى يقول: إذا كان الأمر كذلك في نسخ التا

مؤال عن حكمة رفع الحكم مع بقاء التلاوة، فالجواب - كما ذكره الإمام الركني - من وجهين:

ن كما يتلى ليعرف الحكم منه والعمل به، فيتلى لكونه كلام الله - سبحانه وتعالى - فيتأثر عليه، فتترك التلاوة لهذه الحكمة.

أمر) [9].

تام) [10].

يل: إذا كنا مأمورين بالتسليم لكل تشريع حتى ولو لم تعلم الفائدة والحكمة منه، فما بالنا وقد علمنا هذه الحكم الجمة والمفاسد العظيمة؟ وهذه الحكم كلها لا ينبغي وجودها فصر نظر بعض الناس عنها:

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

ية:

ب القرآن الكريم، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة، وجمهور العلماء يقولون بأنواعه الثلاث؛ وذلك لتوافر الأدلة على وقوع ثلاثة الأنواع في القرآن.

النصوص وقوع الأنواع الثلاث في القرآن وجب التسليم بها، إلا أن المانعين يوردون شبهات سهلة النقص، نوجزها رادين عليها فيما يأتي:

- قولهم إن الآية والحكم المستفاد منها متلازمان تلازم المنطوق والمفهوم ولا يجوز انفكاك أحدهما عن الآخر - مردود بأن هذا التلازم مشروط بانتفاء المعارض وهو الناسخ، والأمر به، يفعل ما تقتضيه الحآ
- قولهم: إن نسخ الحكم دون التلاوة يستلزم تعطيل الكلام الإلهي وتحريده من الفائدة وهذا عيب ينزعه عنه الله - مردود بأن تلاوة الآية بعد نسخ حكمها تبقى مفيدة للإعجاز، وتبقى عبادة للناس، وتذكيرا به
- قولهم: إن بقاء التلاوة بعد نسخ الحكم بوقع المكلف في لبس - مردود بأن هذا حدث لو لم يورد الله دليلا على النسخ، أما وقد نصب الله الدلائل، فلا عذر لجاهل، ولا محل لتوريط أو تلبس؛ لأن الله الذي
- قولهم: إن نسخ الآية دون الحكم بوقع التلبس على المكلف؛ لأن الآية دليل على الحكم - مردود بأن هذه اللوارج باطلة؛ لأن الله قد نصب الدليل على نسخ التلاوة وإبقاء الحكم.

يمة، كمرعاة مصالح العباد، وتطور التشريع إلى مرتبة الكمال، وإتلاء المكلف واختياره بالامتنال وعدمه، وإرادة الخير للأمة والتيسير عليها، وهذه حكم ومفاسد عامة.

بعينه، فمتلا فصت حكمة الله أن تنزل بعض الآيات في أحكام شرعية عملية، حتى إذا اشتبهت تلك الأحكام، نسخها الله تلاوة فقط؛ رجوعا بالقرآن إلى سيرته من الإجمال، وطردا لعادته في عرض فروع الأحكام مر

ر مع بقاء تلاوته، فحكمته الإنابة علنا للتلاوة، وتذكير المؤمنين بنعمة الله عليهم برفعه الحرج والمشقة عنهم.

بالتسليم والامتنال لكل تشريع من الله - عز وجل - سواء أعلمنا حكمته أم لم نعلمها، فإن هذه الحكم والمفاسد التي ذكرناها في النسخ عامة وفي نوع بعينه خاصة، نفودنا إلى التسليم بوقوع النسخ في القرآن بأد

## المراجع

إفة، ط1، 1417 / 1996م. دراسات في علوم القرآن، د. محمد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط1، 1991م. مجاوت في علوم القرآن، مناع القطان، مكتبة وهبة، القاهرة، ط1، 2004م، كتاب

ات (3670).

2. [2]. صحيح: أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب الحدود، باب الزنا وحده (4428)، وصححه الحاكم في مستدركه، كتاب التفسير، تفسير سورة الأحزاب (3554)، ووافقه الذهبي في التلخيص.

قرم3 ط1، 1417 / 1996م، ج2 ص: 169، 172.

الهر4 ط1، 1991م، ص332 يتصرف بسير.

قصر5 ط1، 1427 / 2006م، ص195 يتصرف بسير.

أهر6 ط1، 1325 / 2004م، ص232.

7. [7] ج2 ص: 37.

قرم8 ط1، 1417 / 1996م، ج2 ص: 173.

9. ج2 ص: 39.

قاهر10 ط1، 1991م، ص289.